



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

لائحة صرف المساعدات



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية

البند الأول: المقدمة

تسعى جمعية ارتقاء للخدمات الصحية بمحافظة أضم إلى تعزيز رسالتها الصحية والإنسانية من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية للفئات المحتاجة، ولا سيما المرضى ذوي الدخل المحدود، أو الحالات الطارئة التي تتطلب دعماً عاجلاً لتأمين العلاج أو المستلزمات الطبية الضرورية. وتأتي هذه اللائحة لتنظيم تلك المساعدات بما يضمن العدالة والشفافية والكفاءة في توجيه الدعم، وذلك ضمن الأطر النظامية والسياسات المعتمدة لدى الجمعية.

البند الثاني: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تقديم الدعم الصحي المباشر من خلال المساعدات النقدية (عبر توفير الخدمات الصحية) والمساعدات العينية للمرضى المحتاجين، وتيسير حصول المستفيدين على العلاج والأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية، وتنظيم إجراءات صرف المساعدات لضمان الشفافية وتوجيه الموارد إلى الفئات الأولى بالرعاية، والعمل على تحسين جودة الحياة الصحية للمستفيدين وتعزيز قدرتهم على مواجهة التحديات المرضية، إلى جانب دعم جهود الرعاية الصحية المجتمعية والمساهمة في التخفيف من معاناة المرضى وأسرهم، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية من خلال تفعيل برامج المساعدة المستدامة للفئات الصحية الهشة.

البند الثالث: الفئات المستفيدة

تحدد الفئات المستفيدة من المساعدات على النحو الآتي:

- *المرضى من ذوي الدخل المحدود.
- *المصابون بالأمراض المزمنة أو النادرة.
- *الحالات الطارئة والحرية.
- *أسر المرضى المحتاجين.

البند الرابع: الأهلية

عند تقديم الخدمات للمستفيدين، يجب مراعاة توفر الشروط التالية ليتم تقديم الدعم لهم:

١. أن يكون المستفيد من سكان محافظة أضم والقرى والهجر التابعة لها، مع استثناء الحالات الإغاثية المتواجدة ضمن نطاق المحافظة.
٢. أن يقدم المستفيد جميع معلوماته الشخصية والحالة الصحية، مع تقديم المستندات الثبوتية والتقارير الطبية اللازمة.
٣. أن يحقق المستفيد شروط الخدمة التي يرغب في الاستفادة منها.
٤. أن يكون المستفيد ضمن الحالات الصحية المدعومة من قبل المانحين، مثل أهل الزكاة ومن تنطبق عليهم شروطها.
٥. يتم التحقق من الأهلية ودراسة الحالة بناءً على البند الخامس من آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة لدى جمعية ارتقاء للخدمات الصحية بمحافظة أضم.

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

البند الخامس: المساعدات المقدمة
تقدم الجمعية المساعدات وفق نوعين رئيسيين: المساعدات النقدية والمساعدات العينية، إضافة إلى الخدمات الصحية المباشرة، وذلك بحسب حاجة المستفيد وتوصية اللجنة المختصة.

أولاً: المساعدات النقدية
هي مبالغ مالية تُقدّم بشكل مباشر أو غير مباشر لتغطية التكاليف المرتبطة بالخدمات الصحية للمستفيد، ويتم صرفها وفق ضوابط محددة، ومنها:
أ. تغطية تكاليف العمليات الجراحية الطارئة أو الأساسية.
ب. المساهمة في دفع رسوم الفحوصات والتحليل الطبية.
ج. تغطية جزء أو كامل تكلفة الأدوية اللازمة لعلاج الحالة.
د. المساهمة في نفقات جلسات العلاج الطبيعي أو النفسي.
هـ. وغيرها من خدمات الرعاية الصحية.

ثانياً: المساعدات العينية
هي مواد أو أجهزة طبية تُقدّم بشكل مباشر للمريض لتلبية احتياجاته الصحي دون دفع نقدي، ومنها:
أ. توفير الأجهزة الطبية مثل: أجهزة قياس السكر، وأجهزة قياس الضغط، وأجهزة التنفس.
ب. تأمين مستلزمات الرعاية المنزلية مثل: الأسرة الطبية والكراسي المتحركة.
ج. تقديم الأدوية العلاجية بناءً على وصفات طبية معتمدة.
د. توفير الأدوات المساعدة لذوي الإعاقة، مثل السماعات والأطراف الصناعية.
هـ. تقديم الحقنية الطبية الطارئة أو مستلزمات الوقاية الصحية بحسب الحالة.
و. وغيرها من الأدوات والأجهزة الطبية.

البند السادس: معايير الاستحقاق
تحدد الجمعية معايير واضحة ومنصفة لاستحقاق المساعدات العينية أو النقدية، ويشترط في المتقدم أن تنطبق عليه الشروط التالية:
١. أن يكون المستفيد من ذوي الدخل المحدود أو غير القادرين مالياً، على أن يتم إثبات ذلك بوثائق رسمية، مثل تعريف بالراتب أو شهادة الضمان الاجتماعي أو ما يعادلها.
٢. أن تكون الحالة الصحية موثقة بتقرير طبي حديث صادر من جهة طبية معتمدة، يوضح نوع المرض والعلاج المطلوب ومدى الحاجة للمساعدة.
٣. أن تكون الحالة الطبية مستحقة وفقاً لتقييم لجنة المساعدات الإنسانية، سواء كانت طارئة أو مزمنة أو ضمن الفئات الصحية ذات الأولوية، مثل الأطفال وكبار السن وأصحاب الأمراض النادرة أو المكلفة وذوي الإعاقة.
٤. أن يكون المستفيد مقيماً داخل النطاق الجغرافي الذي تغطيه الجمعية أو من الفئات التي تشملها برامجها الصحية.
٥. ألا يكون قد سبق له الاستفادة من مساعدة مماثلة خلال فترة قصيرة، إلا إذا ثبت وجود تطور في الحالة الصحية.

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- يستدعي إعادة التقييم.
٦. الالتزام بتقديم جميع المستندات المطلوبة والإقرار بصحة المعلومات، وتحفظ الجمعية بحق رفض أو إيقاف المساعدة في حال ثبوت التلاعب أو تقديم بيانات غير صحيحة.
 ٧. تمنح أولوية الاستحقاق بحسب توفر الموارد ودرجة الحاجة الصحية والاجتماعية، ووفقاً لسياسات الجمعية المعتمدة.
 ٨. تحقيق ما ورد في آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة لدى جمعية ارتقاء للخدمات الصحية بمحافظة أضم.

البند السابع: موانع تقديم طلب الإعانة

يمنع قبول طلب الإعانة في الحالات التالية:

١. تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة بقصد الحصول على المساعدة.
٢. عدم استيفاء شروط ومعايير الاستحقاق المحددة في هذه اللائحة.
٣. إذا كان المتقدم قد استفاد من مساعدة مماثلة خلال فترة قصيرة، ولم يثبت وجود مستجدات تستدعي تقديم إعانة جديدة.
٤. رفض المتقدم التعاون أو استكمال الإجراءات المطلوبة للتحقق من حالته الصحية أو الاجتماعية.
٥. إذا ثبت أن المتقدم غير مقيم ضمن النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية أو خارج الفئات المستهدفة.
٦. وجود دعم كافٍ من جهة أخرى يغطي نفس الاحتياج المقدم بشأنه الطلب.
٧. تعارض الطلب مع سياسة الجمعية أو أهدافها الصحية أو محدودية الموارد المتاحة.
٨. إذا كان الطلب يتعلق بخدمة أو احتياج غير مشمول ضمن برامج المساعدات التي تقدمها الجمعية.

البند الثامن: أحكام عامة

١. يحق للجمعية الامتناع عن تقديم خدماتها في حال الاشتباه بوجود بيانات غير صحيحة أو مضللة تم استخدامها في ملف المريض للحصول على الأهلية والاستفادة من خدمات الجمعية.
٢. يحق للجمعية مطالبة المريض بتقديم مستندات إضافية تثبت حالته الصحية والمالية، أو طلب تحديث المستندات المقدمة بتاريخ حديث.
٣. تقوم الجمعية عند وضعها لتصنيف فئات المستفيدين بتحديد أولويات الدعم، بالإضافة إلى تحديد حالات عدم استحقاق الأهلية للمتقدمين بطلبات الدعم.
٤. يهدف نظام تصنيف الفئات إلى تقديم تقييم مساعد لحالة المستفيد، ولا يعد ملزماً للجمعية في اعتماد الدعم أو صرفه، ويحتفظ مجلس الإدارة أو من يفوضه بحق اتخاذ القرار النهائي.
٥. تحتفظ الجمعية بالحق في تقديم الدعم للحالات الإنسانية الخاصة حتى لو لم تنطبق عليها شروط النقاط أو لم تكن ضمن تصنيف الفئات، بناءً على تقييم لجنة المساعدات الإنسانية وموافقة مجلس الإدارة.
٦. تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية معلومات المستفيدين، ويستخدم نظام تصنيف الفئات لأغراض داخلية فقط ضمن ضوابط الحوكمة وسياسة الخصوصية المعتمدة لدى الجمعية.
٧. يحق للجمعية طلب تعويض من المستفيدين الذين ثبت عدم أهليتهم وقد تلقوا الدعم، ولها الحق في مقاضاة المستفيد في حال امتناعه عن إعادة المبالغ المصروفة أو تعويض الجمعية عما تكبدته من تكاليف.
٨. يحق للجمعية الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية والخدمات الأخرى لمن لا تراه مستحقاً لها، دون الحاجة إلى تبرير

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- قرار لجنة المساعدات الإنسانية أو مجلس الإدارة.
٩. في حال ثبت تقديم المستفيد لمعلومات كاذبة أو مضللة، يمكن للجمعية اتخاذ إجراءات تأديبية تتضمن إيقاف الدعم المستقبلي أو اتخاذ إجراءات قانونية بحقه.
١٠. لا تتحمل الجمعية أي مسؤولية قانونية تجاه المستفيدين الذين لم يتم قبولهم ضمن برامج الدعم، طالما تم تطبيق النظام وفق المعايير المعلنة وبشفافية.
١١. تحتفظ الجمعية بحق مراجعة أو تحديث معايير الاستحقاق وتقييم الحالات بشكل دوري لضمان وصول الدعم.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ (١٠/٩/١٤٤٦هـ)، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.